مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد: 12 /العدد: 02 (2021)

المـــعيار

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات
مصنفة " C "

جامعة تيسمسيلت – الجزائر–

شروط النشر وضوابطه

–المعيار مجلة علمية محكمة تنشر البحوث الأكاديمية والدراسات الفكرية والعلمية والأدبية التي لم يسبق نشرها من قبل.

– دورية تصدر مرتين في السنة عن جامعة تيسمسيلت. الجزائر.

– تُقبل البحوث باللغات العربية والفرنسية والانجليزية.

–ضرورة وجود مختصر أو تمهيد للمقال سواء باللغة العربية أو الأجنبية.

– تخضع البحوث والدراسات المقدمة للمجلة للشروط الأكاديمية المتعارف عليها.

– تخضع البحوث للتحكيم من طرف اللجنة العلمية للمجلة.

– تُقدم البحوث والدراسات مكتوبة في ورقة على مقاس (**21/29.7**) بهامش **1.5**سنتيم عن يمين الصفحة وعن يسارها وهامش **1.5** سنتيم عن أعلى الصفحة وأسفلها.

– تتم الكتابة بخط (**Traditional Arabic**) حجم (**16**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم (**14**).

– تتم كتابة البحوث كاملة أو الفقرات والمصطلحات والكلمات باللغة الأجنبية داخل البحوث المكتوبة باللغة الفرنسية بخط (**Times new roman**) حجم (**12**)، وفي الهامش بالخط نفسه حجم(**10**).

– تكون الهوامش والإحالات في آخر الدراسة ولا يستعمل فيها التهميش الأوتوماتيكي.

– يُقدم البحث في قرص مضغوط ونسخة ورقية مطبوعة.

– لا يقل حجم البحث عن **10** صفحات ولا تتجاوز **15** صفحة.

– الأعمال المقدمة لا تُردّ إلى أصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.

– المواد المنشورة تعبر عن آراء أصحابها، والمجلة غير مسئولة عن آراء وأحكام الكتاب.كما أن ترتيب البحوث يخضع لاعتبارات تقنية وفنية.

المدير المسئول عن النشر

أ. د. عيساني امحمد.

المعيار

المجلد الثاني عشر العدد 2 ديسمبر 2021

مجلة نصف سنوية متعددة التخصصات

مصنفة " C "

تصدر عن جامعة تيسمسيلت – الجزائر

توجه جميع المراسلات باسم رئيس التحرير

عن طريق البوابة الإلكترونية www.asjp.cerist.dz

جامعة تيسمسيلت . الجزائر.

الهاتف/الفاكس : 046573188

البريد الإلكتروني: www.cuniv.tissemsilt.dz

EISSN 2602-6376 ISSN 2170-0931

رئيس المجلة:

أ. د. دهوم عبد المجيد

المدير المسؤول عن النشر:

أ.د. عيساني امحمد

رئيس التحرير:

أ.د. مرسي رشيد.

نائبا رئيس التحرير:

أ.د. علاق عبد القادر، د. دهقاني أيوب

سكرتير المجلة:

عرجان نورة

هيئة التحرير:

د. محـي الـدين محمـود عمـر د. بن رابح خير الدين، د. بوسيف إسماعيل، أ.د. شـريط عابـد، ، أ.د. روشـو خالـد، أ.د. سعايدية الهواري،

الهيئة العلمية:

من جامعة تيسمسيلت: أ.د. غربي بكاي، أ.د. شريف سعاد، د. يعقوبي قدوية، أ.د. مرسلي مسعودة، أ.د. بن علي خلف الله، أ.د. رزايقية محمود، أ.د دردار البشير، أ.د. فايد محمد د. بوغاري فاطمة، أ. د. بوزيان أحمد، **من جامعة صفاقس، تونس:** أ. د. عبد الحميد عبد الواحد، د. بوبكر بن عبد الكريم، **من جامعة المنصورة، مصر:** د. محمد كمال سرحان، **من جامعة طرابلس، ليبيا:** د. أحمد رشراش، **من الجامعة الأردنية، الأردن:** أ. د صادق الحايك، **من جامعة الجزائر 03، الجزائر:** د. فتحي بلغول، **من جامعة لمين دباغين، سطيف:** أ. د بوطالبي بن جدو، **من جامعة وهران:** أ. د. مخطار حبار، **من جامعة سيدي بلعباس:** أ. د. محمد بلوحي، **من جامعة سعيدة:** د. عبد القادر رابحي، **من جامعة تلمسان:** أ. د. محمد عباس، أ. د. عبد الجليل مرتاض، **من جامعة تيزي وزو:** أ. د. مصطفى دروش، **من جامعة مستغانم:** د. منصور بن لكحل، **من جامعة زيان عاشور، الجلفة:** د. حربي سليم، **من جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف:** أ. د حفصاوي بن يوسف، أ. د مويسي فريد، أ.د. بوراس محمد، أ.د. علاق عبد القادر، أ.د. روشو خالد، أ.د. مرسي مشري، أ.د. لعروسي أحمد، د. قزران مصطفى، أ.د. محمودي قادة، د. عيسى سماعيل، د. ضويفي حمزة، د. كروش نور الدين، د. بوكرديد عبد القادر، د. عادل رضوان. **من جامعة ابن خلدون تيارت:** أ. د. عليان بوزيان، أ. د. فتاك علي، أ. د. بو سماحة الشيخ، أ. د. بن داود إبراهيم، أ. د. شريط عابد.UNIVERSITIE PAUL SABATIER TOULOUZE 03. FRANCE: CRISTINE Mensson.

كلمة العدد

بعد تصنيفها في صنف "C " تواصل المجلة صدورها لتطل على قراءها الكرام بعدد كبير من المقالات وهذا راجع إلى المشاركات الكثيرة للأساتذة الباحثين دون إقصاء أحدهم وفسح مجال المشاركة والتسهيل للأخوة الأساتذة والباحثين لتسيير مسارهم العلمي قصد الترقية أو المناقشة في مذكراتهم العلمية.

المدير المسئول عن النشر

فهرس الموضوعات

أ. د. عيساني امحمد : ..... ص /ذ

-كلمة العدد.

د. نويوة مريم: ..... ص 01

- جهود مكي بن أبي طالب القيسي في الصوتيات الفيزيولوجية.

د. فواتيح إبراهيم عبد الرحيم: ..... ص 09

قراءات ضبطية لبعض القواعد الإملائية والدلالية في اللغة العربية.

أقطي نوال: ..... ص 25

- جماليات الصورة الحلم في شعر عز الدين ميهوبي.

ط. الباحث : بوستة الطيب/ أ.د قاسم قادة بن الطيب ..... ص 36

- من جماليات الأسلوبية في متون الأربعين النووية.

دلال عودة: ..... ص 45

التدريس بالعصف الذهني ودوره في تنمية المهارات الفكرية.

ختال بختة/ عمارة كحلي: ..... ص 54

الدّلالة الرّمزيّة لجائحة كورونا من خلال الكاريكاتير والجرافيتّي (الجزائر وفلسطين أنموذجا).

مزاري بودربالة/ د. يونسي محمد: ..... ص 68

اللّغة وأشكال التّواصل-لغة منصات التّواصل الاجتماعي نموذجا-

صافي زُهرة: ..... ص 80

التفكير النحوي الناقد في الخطاب اللّساني العربي-قراءة في فكر حسن خميس الملخ-

سلت فطيمة/ د. نور الدين علوى: ..... ص 91

الأنساق المضمرة في الأمثال الشعبية الجزائرية

د. بوزيدي محمد: ..... ص 109

جمالية التلقي؛ المفاهيم النظرية والإجراءات النقدية

مهدية صياد: ..... ص 117

تجليات العجائبي في مؤلفي ابن الجوزي " ملتقط الحكايات وعجيب الخطب "

د.بلمصابيح خالد: ..... ص 130

مصطلح الظاهرة القرآنية في الفكر الحداثي.

د. عطار خالد: ..... ص 140

المصطلح النّحوي في كتاب: النّحو الوافي للدكتور عباس حسن.

دريسي عائشة/ فارسي عبد الرحمن: ..... ص 149

الاقتباس القرآني في الرسائل الموحّدية

د. فتوح محمود/ د. قردان الميلود: ..... ص 159

علاقة البلاغة العربية بالنقد الأدبي في الفكر العربي.

بن حنيفية فاطيمة: ..... ص 170

النقد النفسي بين النظرية والتطبيق في النقد الغربي

قرقور أحلام: ..... ص 182

سياسة التعدّد اللّغوي ودورها في تعزيز المواطنة اللّغويّة.

بوقربة نور الهدى / أ.د جيلالي بن فريحة: ..... ص 192

ملامح من تعليمية أصوات اللغة العربية بين القديم والحديث

جغام ليلى: ..... ص 204

حضور المتلقي في نصوص كتاب "البيان والتبيين" للجاحظ

حبيبي خديجة/ أ.د شريط سنوسي: ..... ص 212

إشكالية المنهج السوسيونصي / نقدي بين بيير زيما وكلود دوشي؛ قراءة تحليلية نقدية في المنهج والمفاهيم والآليات.

حاجي حنان / روابنية الطاهر:..... ص 228
المقامة وفاعلية التأويل عند الناقد عبد الفتاح كيليطو
ميمون يوسف/ د.طعام شامخة:..... ص 236
سيكولوجية العصبية في الشعر العربي القديم قراءة تحليلية في نماذج شعرية مختارة
د. خراب ليندة:..... ص 248
ميثاق التناص بين رواية نوار اللوز لواسيني الأعرج وسيرة بني هلال
شحلاط موسى/ د.بوركبة بختة:..... ص 258
تمظهرات التَّحريب في الرِّواية النِّسائيَّة الجزائريَّة"رواية عازب حي المرجان لربيعة جلطي مثالاً "
د.شوقي نذير / أ.د/ برادي أحمد:..... ص 273
أثر مرض الموت على أصل أحكام الطلاق في الشريعة والقانون الجزائري
عبد الكريم باسماعيل:..... ص 282
امتلاك السلاح في العلاقات الدولية: جدلية الحرب والسلام
جبيري ياسين:..... ص 294
الرسائل المجهولة والتبليغ عن الفساد
د. لميز امينة:..... ص 310
مجلس المنافسة بين الاستقلالية والتبعية على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم
Boumeddane Zaza:..... ص 321
Le cadre juridique du mariage et du divorce en Droit turc The legal framework of marriage and divorce in Turkish law
بن عمور عائشة:..... ص 328
نطاق الجريمة الإلكترونية من حيث الأشخاص والموضوع
وطواط محمد:..... ص 339
الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري
د. لرقط عزيزة:..... ص 368
الاعتراض على الأمر الجزائي كضمانة في محاكمة عادية
د. قروف جمال:..... ص 378
التزامات الموظف العمومي بحماية المعلومات والوثائق المصنفة المتعلقة بالسلطات العمومية طبقا للأمر 21-09.
ط.د/ حجاج خديجة/ د/ زرقين عبد القادر: ..... ص 292
فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة من التلوث الهوائي
د.بلجدوي بسمة:..... ص 403
النظام القانوني للدفتر العقاري في التشريع الجزائري
Imen Misraoui:..... ص 412
National Security: an eternal “ambiguous symbol
قوق علي:..... ص 419
تجارب العدالة الانتقالية في دول ما بعد الصراع
محمد فلاح عربي/ بن داهة عدة:..... ص 429
الاستغلال الاستعماري لغابات بلوط الفلين بالجزائر مابين(1830-1930) من خلال المصادر الفرنسية
فلاك نور الدين:..... ص 444
انعكاسات إستراتيجية الأمن القومي الأمريكي على القضية الفلسطينية خلال عهدة الرئيس دونالد ترامب
تسابت عبد الرحمان / مولاي على هواري:..... ص 464
التجربة البريطانية في مجال الشراكة بين القطاع العام والخاص-قطاع الصحة، التعليم والنقل نموذجا -
ضبيان كريمة / محمودي أحمد:..... ص 477
أثر الخداع التسويقي على اتجاهات المستهلك -دراسة حالة الوكالات السياحية الحج والعمرة-
طوير امباركة:..... ص 477

دور التشخيص الاستراتيجي في تطوير أداء المنظمات دراسة ميدانية مؤسسة كوندور إلكترونيك

د.قوادري رشيد:..... ص 506

-دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للمباني الصناعية والنحاس "باتيسيك غرب" عين الدفلى-

ط.د سلطاني عادل:..... ص 521

أثر الاقتصاد الموازي على النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019

ط.د مغرابي ميلود/ د.يونسي محمد:..... ص 534

أثر تقلبات سعر الصرف على ميزان المدفوعات الجزائري (دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019)

شداد ناصر:..... ص 550

دور برامج التدريبفي تطوير الكفاءات المحورية للمؤسسات- دراسة تحليلية –

وهاب سمير/ حمدي معمر:..... ص 563

تقييم الملاءة المالية في شركات التأمين الجزائرية دراسة حالة الشركة الوطنية للتأمين SAA

د. لحمر حكيمة:..... ص 576

العلامة التجارية وأثر ابعادها على المستهلك: دراسة ميدانية على عينة من مستهلكي أجهزة الحاسوب المحمول بولاية سكيكدة

بوسهوة نذير/ بن حوة أمينة.: ..... ص 592

أثر العقوبات الاقتصادية الدولية على الحق في التنمية

ط.د مغربي السعيد/ أ.د العيداني إلياس.: ..... ص 607

أثر الإبداع الإداري في تحسين الأداء الوظيفي

نجاح عائشة/ بوقادير ربيعة.: ..... ص 627

دور تحسين أداء رجل البيع في تقوية الموقع التنافسي للمؤسسة الجزائرية للمنسوجات لولاية تيسمسيلت

Ramdane MEHIRI/ Arbia SABBAHI:..... ص 646

Managing University Large Classes: A descriptive study

ط.د بن حامد كمال/ د.العقاب محمد.: ..... ص 663

أثر الصدمات الهيكلية على العلاقة بين التضخم وبعض المتغيرات النقدية:الجزائر أنموذجاً

ط.د. قاسي يسمينة/ د. بولصنام محمد.: ..... ص 678

دور صناعة التكنولوجيا المالية في تعزيز الشمول المالي في الدول العربية

d. zaaf nacera:..... ص 692

The contribution oftransformational leadership to achieving organizational excellence at the Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences medea

ط . د . سواعدية برابح/ د . بوزكري جيلالي.: ..... ص 711

دور التوظيف الالكتروني في استقطاب المواهب لدى صندوق الضمان الاجتماعي بالجلفة

زيتوني هوارية / زكرياء مسعودي.: ..... ص 726

أثر القروض الموجهة للقطاع الخاص على التشغيل في الجزائر- دراسة قياسية للفترة (1980-2017) –

ط/د: زبار محمد/ د. طالم صالح.: ..... ص 743

أثر الالتزام بأبعاد المسؤولية الاجتماعية على تعزيز ولاء الزبائن (دراسة عينة من زبائن مؤسسة اتصالات الجزائر)

بن لوصيف حنان/ بولحية سليم.: ..... ص 760

الاستثمار في المجال الرقمي خيار التحول لتسويق الخدمات البنكية في الوطن العربي

Rakhrour Youssef/ Benilles Billel:..... ص 775

L’impact de l’intermédiation financière sur la croissance économique en Algérie : Analyse par l’approche ARDL (1990-2020) The impact of financial intermediation on economic growth in Algeria: Analysis by the ARDL approach (1990-2020)

د.بن عدة عبد القادر: ..... ص 788

التكامل الاقتصادي العربي كآلية لتفعيل الشراكة العربية الأوروبية-دراسة تحليلية مقارنة-

د. قرقور محمد/ بوحاج سباع: ..... ص 804

تأثير استخدام برنامج تعليمي وفق التغذية الراجعة الخارجية في تعلم مهارة الإرسال البسيط في كرة الطائرة في ظل التدريس بالجيل الثاني لدى تلاميذ الطور المتوسط.

بونشادة ياسين: ..... ص 820

فعالية برنامج تدريبي لتحسين السباحة الحرة لدى سباحي فئة الناشئين من 09-12 سنة

د.لخضاري عبد القادر: ..... ص 831

برنامج تعليمي مقترح باستخدام بعض العاب الكيدس اتليتيك في تعلم تقنيات دفع الجلة لدى تلاميذ الطور المتوسط

بن ديدة مصطفى/ ربوح صالح: ..... ص 843

بناء مستويات معيارية من خلال بطارية اختبارات بدنية في رياضة الكرة الطائرة

زمولي لحسن / مقران إسماعيل: ..... ص 862

أثر الطريقة الفترية في تنمية صفة المداومة العامة وبعض المتغيرات الفسيولوجية لدى أصاغر ألعاب القوى (14-15 سنة)

ط.د بلوناس نور الدين / أ.د واضح أحمد الأمين: ..... ص 875

دراسة مقارنة لمدى استخدام مدربي كرة اليد الجزائريين لتدريبات القوة والتدريب بالألعاب المصغرة في تطوير القدرة على تكرار السرعات (RSA).

بومعزة محمد لمين: ..... ص 894

دراسة أثر كل من أسلوبي التدريس التبادلي والتدريبي على بعض المهارات الأساسية في كرة اليد(التمرير،التنطيط والتصويب) لدى تلاميذ المرحلة الثانوية

Kharoubi Mohamed Fayçal: ..... ص 908

L'impact de l'entraînement par l'interval des sprints sur l'amélioration les facteurs de la santé Impact Sprint Interval Training on improving health factors

مقدم أمال/ مصباح فوزية: ..... ص 918

مدى مساهمة الرعاية الأسرية في الحد من مخاطر فيروس كورونا في المجتمع الجزائري

لحسن براهيم: ..... ص 932

صِلات العرب القدماء في جنوب وشمال شبه الجزيرة العربية بالحضارات القديمة من ق 08 ق.م إلى ق 02 م

مضوي زاهية: ..... ص 944

دور المصاهرة السياسية في توطيد العلاقات بين بلاد المغرب القديم وبلدان الحوض المتوسطي قديما(ق26 ق.م-ق4م)

Djaaraoui Elhadj /Khalki Smaine: ..... ص 958

The Colonial Ethnic Legacy of French "Divide and Rule" Policy in Post Independent Algeria

د. بوسنة فطيمة: ..... ص 969

القدرة التنبؤية لأبعاد رأس المال النفسي الإيجابي بمستوى الضغط المهني لدى المرأة المتزوجة العاملة في ظل جائحة كورونا

رحموني مريم/ حدبي محمد: ..... ص 982

أثر التكفل المعرفي السلوكي في تعديل الوضعيات الضاغطة لدى المسجون. دراسة حالة

معاشو نصرالدين / أ.شريف رضا: ..... ص 1000

البعد الابستيمولوجي في قراءة التراث الإسلامي في فكر محمد أركون

ط/د الباحث: نغاز عبد الحق: ..... ص 1014

القيم الإنسانية في الفلسفة المعاصرة –برتراند راسل نموذجا –

بحوش فوزية / بن دودة مليكة: ..... ص 1034

نحو مفهوم أرندتي للمواطنة

عمارة الناصر: ..... ص 1043

الكوجيتو الهرمينوطيقي لدى ريكور: تشييد الذات حتّى الموت

عمران سمية/ داود خل: ..... ص 1055

مفهوم الحرية في الفكر الفلسفي: طرح كرونولوجي

نجاري فضيلة/ دهوم عبد المجيد: ..... ص 1064

النص القرآني والوحي في مشروع نصر حامد أبو زيد

د. بوهالي حفيظة: ..... ص 1073

الشائعات وتأثيرها على مستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بالجزائر في ظل جائحة كورونا –دراسة مسحية على ضوء نظرية الشخص الثالث–

شعلال مختار/ د بن دريس أحمد: ..... ص 1073

الخصوصية الرقمية لمستخدمي مواقع التواصل الاجتماعي بين الحماية والانتهاك

د. سليمان فيسة نورة د. عبد اللاوي صبيحة.:..... ص 1096

العوامل المؤدية لعمالة الأطفال في الجزائر وآثارها

د.عدة بشير/ قشوط بن عودة:..... ص 1115

التربية الإعلامية الأسرية على الإعلام الحديث في الجزائر دراسة ميدانية على عينة من الأسر الجزائرية

حمدوش زهيرة:..... ص 1127

الشمسيات في العمارة بالجزائر خلال الفترة العثمانية

حاج علي حكيمة/ حماش الحسين:..... ص 1140

الضغط النفسي وعلاقته بالرضا الوظيفي لدى عينة من النساء العاملات في القطاع الصحي لولايتي تيزي وزو وبومرداس.

د/ بـرد رتيبـة:..... ص 1158

الصعود السلمي الصيني والتموقع الاستراتيجي في النظام العالمي

فقير تقي الدين / ربعي محمد:..... ص 1173

المرونة النفسية وعلاقتها بالاتجاه نحو السلوك الصحي لدى تلاميذ السنة الرابعة متوسط بمؤسسة كمال زمرلين المدية

الوافي آسيا / بحشاشي رابح:..... ص 1187

أهمية الذكاء الاقتصادي لحماية المصارف الإسلامية

بروبي جهيدة/ دادون مسعود:..... ص 1200

الذكاء الاصطناعي في تعلم وتعليم اللغات الأجنبية؛ تعلم اللغة العربية للناطقين بغيرها على دوولينجو أنموذجا

عبد الحميد فضيلة:..... ص 1217

أثر إجراءات التسويق الداخلي في تعزيز الولاء التنظيمي للعاملين في بنك السلام الجزائر

حاج سعيد يوسف /رابحي بوعبد الله:..... ص 1230

التحفيزات الجبائية كآلية لدعم المؤسسات الناشئة في الجزائر

مجلة المعيار
AL-MIEYAR Journal
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/317

المجلد:12 العدد:(2) ديسمبر 2021 ص 339/ 357

الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري

Preventive protection of forest properties from fires in Algerian legislation

وطواط محمد*

جامعة البليدة 02 (الجزائر)

outmeed@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال: 2021/08/31
تاريخ القبول: 2021/10/02

الكلمات المفتاحية:
- ✓ الملكية الغابية
- ✓ الحرائق
- ✓ تدابير وقائية

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز أهم التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية للغابات، لحماية الملكية الغابية من الحرائق، ودراسة مدى فاعليتها ونجاعتها في التصدي لهذه الكارثة التي استفحلت كثيرا في السنوات الأخيرة من هذه الألفية، وتسببت بمخاطر عديدة على المجتمع والبيئة.

وخلصت الدراسة إلى أن الجزائر قد أبدت في الآونة الأخيرة اهتماما كبيرا بحماية الملكية الغابية، بتفعيل آليات وقائية استباقية لتجنب الحرائق، فرغم كل الجهود التي بذلتها، إلا أن الواقع مازال يكشف عن ضعف المنظومة القانونية للغابات في مجابهة الحرائق، التي مازالت تلتهم آلاف الهكتارات من الثروة الغابية.

Article info

Received: 31/08/2021
Accepted: 02/10/2021

Keywords:
- ✓ forest property
- ✓ fires
- ✓ Preventive Measures

Abstract :

This study aims to highlight the most important preventive measures devoted by the Algerian legislator within the legal system of forests, to protect forest property from fires, and to study the extent of their effectiveness and efficacy in addressing this catastrophe that has worsened greatly in the last years of this millennium, And caused many dangers to society and the environment.

The study concluded that Algeria has recently shown great interest in protecting forest property, by activating proactive and protective mechanisms to avoid fires, Despite all the efforts it has made, the reality

still reveals the weakness of the legal system of forests in the face of fires, which are still devouring thousands of hectares of forest wealth.

*المؤلف المرسل

مقدمة:

الجزائر بموقعها الجغرافي الجيد، وشساعة فضاءاتها الطبيعية والإيكولوجية، تنعم بإمكانيات هائلة في مجال الثروة الغابية، التي شكلت تراثا غابيا متوارثا عبر الأزمان.

فالغابات من الثروات المتجددة القديمة قدم الإنسان في كوكب الأرض، التي وهبها الخالق سبحانه وتعالى للإنسان، ومن أكثر الأوساط الحيوية الأكثر تعقيدا، التي تمتاز بالتنوع البيولوجي، التي ترتبط وتتفاعل فيها كل العناصر المكونة لها من أشجار وحيوانات، ونباتات،...إلخ، فضلا عن كونها المتنفس الحقيقي للكائنات الحية، والثروة الغابية على مستوى العالم تحتل نسبة **30%** من مساحة اليابسة، أي ما يعادل **3.9** مليار هكتار حسب تقرير منظمة الأغذية والزراعة عام **2001**، أما في الجزائر فتقدر هذه الثروة بـ**3.9** مليون هكتار (هنوني،**2001**، ص**10**)، لكن هذا الرقم بدأ يندثر في السنوات الأخيرة نظرا لشدة تدخل الإنسان في الانتفاع والاستغلال منها من جهة، وتأثيرات العوامل الطبيعية عليها من جهة أخرى، حيث تعد الحرائق في أعلى سلم هذه التأثيرات، التي ترجع أسبابها إلى تدخل الإنسان فيها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، نتيجة إهماله وعدم وعيه باستخدام النيران في رحلاته، أعماله، وتجواله بالغابات، أو بفعل تدخل الطبيعة (ضربات الرعد والصواعق، الشرارة الناتجة عن تصادم الصخور السليكونية أو احتكاكها مع بعضها البعض، ارتفاع درجات الحرارة عن المعدلات الطبيعية لها في بيئة جافة،...إلخ).

ولتفادي التعدي على الغابات وإلحاق الضرر بها، حاول المشرع الجزائري تكريس حماية وقائية للملكية الغابية من الحرائق، عن طريق تفعيل مجموعة من التدابير والإجراءات القبلية، تم التنصيص عليها بموجب القانون رقم **84-12** المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، وكافة النصوص التنظيمية له، لاسيما المرسوم رقم **87-44**، الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم رقم **87-45**، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية.

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية: **ماهي أبرز التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق؟**

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد مجمل المفاهيم الأساسية المتعلقة بالدراسة، بالإضافة إلى إبراز أهم التدابير الوقائية التي كرسها المشرع الجزائري ضمن المنظومة القانونية للغابات، لحماية الملكية الغابية من الحرائق، ودراسة مدى فاعليتها ونقاعتها في التصدي لهذه الكارثة.

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة، اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يسمح لنا بتحليل كافة النصوص القانونية المنظمة لحماية الملكية الغابية من الحرائق، واستنباط منها مختلف التدابير الوقائية الخاصة بها ووصفها، وكشف أهم الثغرات القانونية التي تتصل بتنظيم هذا المجال، محاولين تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، حيث نتناول في المبحث الأول مقاربة مفاهيمية حول الملكية الغابية والحرائق، أما في المبحث الثاني سنتعرض إلى مختلف التدابير الوقائية الاستباقية لحماية الأملاك الوطنية الغابية من الحرائق.

المبحث الأول: مقاربة مفاهيمية حول الملكية الغابية والحرائق

من أجل بناء الإطار النظري لهذه الدراسة بما يتناسب مع أهمية الموضوع وأهدافه، نحاول من خلال هذا المبحث القيام بعملية تحديد كافة المفاهيم الأساسية المرتبطة بهذه الدراسة والمتمثلة في: الملكية الغابية، حرائق الغابات، مع التركيز والوقوف على توضيح عناصرها المختلفة، من حيث التعريف، المكونات، الأسباب، الأصناف،....إلخ.

المطلب الأول: مفهوم الملكية الغابية

مفهوم الملكية الغابية من المفاهيم الواسعة التي يمكن أن يَرد لها أكثر من تعريف من الناحية الفقهية، أما من الناحية القانونية فقد وردت بعض التعاريف في المنظومة القانونية للغابات، أو القوانين ذات الصلة بالمجال، وهذا ما سنركز عليه في هذه الدراسة، أما من جانب العناصر المكونة لهذا المفهوم، سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على توضيح أصنافها وطبيعتها القانونية.

الفرع الأول: تعريف الملكية الغابية

ينطوي تحت مفهوم الملكية الغابية في هذه الجزئية، مجموعة من التعاريف التي سنتعرض إليها فيما يأتي:

أولا: التعريف اللغوي

الملكية الغابية مصطلح مشتق من كلمة "غابة"، بمعنى" أصل غابة من مصدر غيب، وهو العالم الذي لا تدركه الأبصار، كما تُعرف على أنها الأجمة التي طالت ولها أطراف مرتفعة وباسقة، والأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها، والغاب هو الأجام" (ابن منظور، 1955، ص656).

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: ونتناول من خلاله:

أ- التعريف الفقهي:

تعرف الغابة على أنها "وحدة حياتية متوازنة ومتكاملة تحتوي على مجموعة من الأشجار والشجيرات والنباتات، كما تحتوي على العديد من الحيوانات والحشرات المختلفة " (التلال، الألوسي، 1989، ص11).

كما تعرف على أنها " تجمع نباتي متكون من صنف واحد أو عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات والنباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية لا تقل عن 10% سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا" (الشهيري، 2010، ص17).

ب- التعريف القانوني: من الناحية القانونية فقد عرف المشرع الجزائري الغابة كما يلي:

1- حسب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم: (القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-12، ج ر، عدد62)

نصت المادة 08 منه، على أنه "يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية"، والتجمعات الغابية في حالة عادية في مفهوم نص المادة 09 من هذا القانون " كل تجمع يحتوي على الأقل على:

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة وشبه الجافة.
- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة.

حدد المشرع الجزائري القوام التقني للغابة، بشكل واسع من خلال نص المادتين 08و09من هذا القانون، معتمدا على معيارين أساسيين هما المعيار العددي والمعيار الجغرافي، حين حدد عدد الأشجار المطلوبة في الهكتار الواحد ومكانها الجغرافي التي تتواجد فيه، كما نجد أن أحكام هاتين المادتين جاءت مترابطة، حيث لا يمكن فصلها عن بعضها البعض، وهذا يدل على عجز المشرع في صياغة مفهوم دقيق وواضح للغابة.

2- حسب قانون التوجيه العقاري رقم 90-25: (القانون رقم 90-25، ج ر، عدد 49)

أدخل المشرع الجزائري الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية، في نص المادة 03 من هذا القانون، ثم عرفها ضمن نص المواد 13 و14 منه على التوالي على أن " الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها

الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متصلة"، أما الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي"كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية "، وهنا أضاف المشرع مصطلحات جديدة ضمن هذه التعريفات،ل م يتم ذكرها سابقا في القانون رقم 84-12، ألا وهي الأرض ذات الوجهة الغابية، الأحراش، الخمائل، كما اعتبر القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية من الأراضي ذات الوجهة الغابية، في حين أضاف لهذه التعريفات معيارا جديدا، هو معيار الامتداد، وهنا تدارك المشرع أخطائه التي وقع فيها في تعريف الغابة، في ظل القانون 12/84.

3- حسب المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المحدد للقواعد إعداد المسح الغابي الوطني:(المرسوم رقم 2000-115، ج ر، عدد30)

نصت المادة 04 منه: على أنه" يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25، وأحكام المادة 11 من القانون رقم 84-12 ما يأتي: " الغابة كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر، إما في حالتها الطبيعية، وإما بفعل التشجير أو إعادة التشجير على مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة على الأقل على ما يأتي:

- 100 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة.
- 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة.

أضاف المشرع مصطلحات جديدة ضمن التكوينات الغابية، كأحراج، التشجير، إعادة التشجير، لم يتناولها في القوانين السابقة، إلا أن إضافتها ضمن نص تنظيمي، ربما يبين المشرع من خلاله، أنه توصل أخيرا إلى مفهوم دقيق وواضح ومستجد للأراضي الغابية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للملكية الغابية وأصنافها

سنحاول من خلال هذا الفرع فحص الطبيعة القانونية للملكية الغابية، التي منحها المشرع الجزائري لها ضمن المنظومة القانونية للغابات والقوانين ذات الصلة بهذا المجال، وكذا مجموعة التصنيفات التي يمكن أن تتضمها في مفهوم هذه القوانين.

أولا: الطبيعة القانونية للملكية الغابية:

تعد الأراضي الغابية أو العقار الغابي من الأملاك العقارية، بمفهوم أحكام القانون رقم 90-25، والأملاك العقارية على اختلاف أنواعها تصنف حسب نص المادة 23 من قانون التوجيه العقاري المذكور إلى أملاك وطنية، أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة، أملاك وقفية، وبمأن الملكية الغابية هي ملكية عقارية، فهي تصنف كذلك إلى ملكية غابية وطنية، وملكية وطنية خاصة.

أ- الملكية الغابية الوطنية

لقد حرص المشرع الجزائري على أن تكون الملكية الغابية ملكية عمومية تحوزها المجموعة الوطنية بموجب نص المادة 14 من دستور 1976(الأمر رقم 76-97 المعدل والمتمم، ج ر، عدد94)، ونص المادة 17 من دستور 1989 (المرسوم الرئاسي رقم 89-18 ،ج ر، عدد 09)، وفي هذا السياق صدر كل من قانون التوجيه العقاري الذي أشار في المادة 23 منه على ثلاث أصناف من الملكية العقارية، وهي الأملاك الوطنية وأملاك الخواص والأملاك الوقفية، والقانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم (القانون رقم 90-30 المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-14، ج ر، عدد44)، الذي صنف كذلك الملكية الوطنية إلى أملاك عمومية وخاصة تابعة للدولة، وأخرى للولاية وللبلدية، متبنيا بذلك التصنيف الإزدواجي الكلاسيكي للملكية، وقد أدرج الأملاك الغابية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية، وهذا بموجب نص المادة 15 منه، وهذا ما أكدت عليه

كذلك نص المادة 06 من القانون رقم 08-14 المتضمن قانون الأملاك الوطنية، وبهذا التصنيف لا يمكن أن تكون هذه الملكية موضوع تمليك خاص، حيث تعتبر الدولة المالك الوحيد لها، وبالنظر لما يتميز به حق الملكية من حيث طبيعته بكونه حق جامع، دائم ومانع، فإن تطبيق مبدأ عمومية ملكية الغابات، بالتالي يرتب نتائج قانونية تتمثل في ممارسة الدولة حق ملكية مانع على الغابات، وذلك من خلال منع اكتسابها بالتقادم وبعدم قابليتها للتملك الخاص، وعدم قابلية الأملاك الغابية للتصرف فيها (مخلوف، 2018-2019، ص104).

أما بخصوص قانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم، فقد اعتبر الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية حسب نص المادة 12 منه.

مما سبق نستنتج أن الأملاك الغابية تعد من الثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية، ولها وظيفة اقتصادية، حيث تعتبر الدولة المالك الوحيد لها.

ب- الملكية الغابية الخاصة:

تندرج الملكية الغابية للخواص ضمن الصنف الثاني من أصناف الأملاك العقارية المنصوص عليها في المادة 23 من قانون التوجيه العقاري، وهي الملكية العقارية الخاصة، التي عرفتها المادة 27 من نفس القانون بأنها: "حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من أجل استعمال الأملاك وفق طبيعتها أو غرضها، والتي نص عليها كذلك القانون رقم 84-12 في الفصل الثالث من الباب الرابع تحت عنوان " القواعد المتعلقة بالأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص" في نص المواد من 58 إلى61، حيث تضمنت هذه القواعد إمكانية الدولة في استرجاع هذه الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص، إذا كانت مجاورة للأملاك الغابية الوطنية وتشكل امتداد طبيعيا لها، يتجانس فيه كلا الملكين، وتكتسي أهمية اقتصادية أو بيئوية، عن طريق شراءها منهم، أو استبدال هذه الأراضي الغابية الخاصة بأراضي أخرى تتماثل فيها على الأقل من حيث قيمتها، وفي حالة عدم حصول اتفاق بالتراضي يمكن للدولة نزع ملكيتها من أجل المنفعة العامة طبقا للتشريع المعمول به، كما ألزم هذا القانون كل مالك باتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل الحفاظ على أراضيه ذات الطابع الغابي من الحرائق والأمراض، وإن تطلب الأمر يمكن طلب مساهمة الدولة حسب نص المادة 61 من هذا القانون.

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن المشرع في القانون المنظم للغابات نص على الملكية الغابية الخاصة، لكنه لم ينظم أحكامها.

ثانيا: أصناف الملكية الغابية

تصنف الملكية الغابية وفقا للقانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، ووفقا للقوانين ذات الصلة بهذا المجال إلى أصناف عديدة، منها ما تم شرحها سابقا في سياق التعريف القانوني لها، ومنها ما سيتم شرحه لاحقا، وعلى العموم تصنف الملكية الغابية إلى ما يأتي:

أ- أصناف الملكية الغابية في قانون التوجيه العقاري:

وتصنف حسب نص المادتين 13 و14 من القانون رقم 90-25 إلى الأرض الغابية، والأرض ذات الوجهة الغابية، وهذه الأصناف تم ذكرها أعلاه ضمن التعريف القانوني للملكية الغابية.

ب- التصنيف ضمن قانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم:

نص هذا القانون على ثلاثة أنواع من التصنيفات للملكية الغابية، تصنيف من حيث التكوين في نص المادة 07و13 منه، وتصنيف من حيث الوظيفة التي تؤديها حسب نص المادة 41 منه، وتصنيف آخر تبعا لصاحب الملكية الغابية، وذلك على النحو التالي:

1- التصنيف من حيث التكوين:

حسب نص المادة 07و13 من هذا القانون، تخضع للنظام العام للغابات: الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى.

1-1- **الغابة:**

تم تعريفها سابقا ضمن نص المادة **08** من هذا القانون.

1-2- **الأراضي ذات الطابع الغابي:**

حسب نص المادة **10** من القانون رقم **84-12**، يقصد بها "جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر وأنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة والتي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين **08** و**09** من هذا القانون، وجميع الأراضي التي لأسباب بيئوية واقتصادية، يرتكز استعمالها الأفضل على إقامة غابة بها ".

1-3- التكوينات الغابية الأخرى:

حسب نص المادة **11** من هذا القانون، يقصد بها "كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار وشرائط ومصدات للرياح وحواجز مهما كانت حالتها.

2- التصنيف وفقا للوظيفة:

بناء على الإمكانيات والاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية الوطنية والمحلية للملكية الغابية، يشمل هذا التصنيف حسب نص المادة 41 من هذا القانون، الأنواع التالية:

- الغابات ذات المردود الوافر أو غابات الاستغلال والتي تتمثل مهمتها الرئيسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى.
- غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والإنجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه.
- الغابات والتكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة أو غابات التسلية والراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي والتعليم والدفاع الوطني.

3- التصنيف طبقا لصاحب الملكية الغابية:

الثروة الغابية طبقا لهذا التصنيف إما تكون ملكية غابية وطنية (الأنواع التي تضمنتها المادة **13** من هذا القانون)، أو ملكية غابية وطنية خاصة (الأراضي ذات الطابع الغابي التابعة للخواص بموجب نص المواد من **58** إلى **61** من هذا القانون)، والتي تم تفصيلها وتفسيرها كلها سابقا ضمن الطبيعة القانونية لها.

المطلب الثاني: حرائق الغابات حصيلة بيئية مكلفة وكارثية

تشكل حرائق الغابات في الجزائر مشكلة معقدة ومستعصية، لا يزال خطرها محدقا بغاباتها، ونظامها البيئي، فرغم كل الجهود المبذولة بهذا الخصوص، تشير التقارير بحسب الاستراتيجية الوطنية لمكافحة حرائق الغابات إلى ازدياد الحرائق وارتفاع حدتها، ما يؤثر سلبا على نمو الأشجار واستمراريتها، وعلى الحياة البرية، ما يؤدي إلى خسائر فادحة في كل المجالات، حيث تشير الإحصائيات على أن حرائق الغابات في الفترة الممتدة من **1963-2012** وصلت إلى إتلاف مساحة تقدر بـ **177.551** هكتار أي بمعدل **3.431** هكتار سنويا، وفي الفترة الممتدة من **1985- 2010** التهمت النيران حوالي **910.640** هكتار

(**Meddour, sahar et bouisset,2013, p33-40**)، أما في الفترة الممتدة ما بين **2003 - 2012**، فقد أتت النيران على مساحة **33.905**هكتار سنويا، وبمعدل **2.468** موقد سنويا، كما أعلن المدير العام للغابات في **02** أوت **2018** للإذاعة الجزائرية عن تسبب **266** حريق شب في العديد من مناطق البلد خاصة الشرق الجزائري في إتلاف 2220 هكتار من الغابات(إذاعة الجزائر، 2018)، أما في سنة **2021**، فقد كشف وزير

الفلاحة والتنمية الريفية لإذاعة الأوراس، عن إتلاف 89 ألف هكتار من الثروة الغابية، ضمن 1186 بؤرة موزعة عبر 35 ولاية من الوطن (إذاعة أوراس، 2021).

وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم حرائق الغابات وأسبابها وتصنيفاتها.

الفرع الأول: مفهوم حرائق الغابات

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الحرائق بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات، ولا ضمن النصوص المنظمة له، لذا سنتعرض من خلال هذا الفرع إلى تعريف الحرائق وأسبابها وتصنيفاتها.

أولا: تعريف الحرائق

الحريق هو عبارة عن نار تمتد بجدية على مساحة، مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعية للغابة (أقل من 01 هكتار)، أما النار فهي نتاج تداخل مباشر لمختلف العناصر الكيميائية المكونة للمادة المشتعلة مع أكسجين الهواء، ويرافق هذا الامتزاج كمية معتبرة من الطاقة الحرارية الضوئية.

وتعد حرائق الغابات في مفهوم بعض الفقهاء، " النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة (الشهيري، 2010، ص60)، ولظهور واشتعال الحرائق بالغابات يجب توفر العناصر التالية: مصدر الاشتعال، مؤكسد، كل مادة قابلة للاشتعال

ثانيا: أسباب حرائق الغابات وتصنيفاتها

هناك أسباب عديدة ومتنوعة تقف وراء حرائق الغابات، وتصنيفات متنوعة يمكن احصاءها طبقا لطريقة انتشارها وتطورها وموقعها من سطح الأرض، والتي سنأتي عليها لاحقا.

أ- أسباب نشوب حرائق الغابات

تنقسم أسباب الحرائق إلى عوامل بشرية وأخرى عوامل طبيعية تتمثل في:

1- العوامل البشرية: الناتجة عن تدخل الإنسان سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة:

- جهله بسوء استعمال النار.
- اللامبالاة والإهمال، عن طريق إلقاء عود الثقاب المشتعل أو عقب السيجارة على جسم جاف قابل للاشتعال مهما كان نوعه.
- حوادث السيارات أو الطائرات بجانب الغابات.
- الحرائق الناتجة عن الحروب.
- إشعال النار من طرف الرعاة المجاورين للغابة لحرقها، حتى يتسنى لهم الحصول على مراع خصبة قريبة من سكنهم.
- حرق فضالات المزارع المجاورة للغابة في حال عدم اتخاذ الاحتياطات المناسبة، الأمر الذي يسبب انتقال النار إلى الغابة.
- التخييم في الغابات باشتعال النار في الطبخ وما ينجم عنه، والعادات السيئة للسياح بإيقاد النيران دون إطفاءها.
- الشرارات الخارجة من المحركات المستعملة في عدة أغراض (الجرار، المنشار الآلي، الجرافة والمهادة،...إلخ).
- الأعطال الكهربائية الموجودة داخل الغابات أو وجود مواد سهلة الإشعال بالقرب منها.
- أعمال التفحيم والترميد للأشجار وبقاياها، في غير الأماكن المخصصة لها وبجنب الغابات.

2- العوامل الطبيعية:

هي كل العوامل الطبيعية التي لا دخل للإنسان في حدوثها، كالرعد وصواعق البرق وحمم البراكين والجفاف الذي يكون بارتفاع درجة الحرارة

أكثر من 30°م خلال فصل الصيف والانخفاض الرطوبة، حساسية الأصناف الحراجية مثل الصنوبريات المحتوية على مادة الرنج والتي تشكل معظم المساحة الغابية المشجرة في الحوض المتوسطي، والرياح بحيث تهب الرياح القارية الجافة في فصل الصيف بسرعة عالية مثل السيروكو في الجزائر الذي يؤدي إلى نقل اللهب إلى مسافة كبيرة (دباب، 2019-2020، ص196).

ب- تصنيفات الحرائق:

تصنف الحرائق تبعا لطريقة انتشارها وتطورها وموقعها من سطح الأرض إلى الأنواع التالية:

1- الحرائق السطحية:

عبارة عن الحرائق التي تحدث على سطح الأرض فقط، وتلتهم الأجزاء النباتية المتراكمة في أرض الغابة وجزء من المادة العضوية المتراكمة، كما تقتل النار عادة الشجيرات والنباتات العشبية والبادرات وحتى الأشجار الصغيرة من الأنواع السائدة، تكون حرارة الحرائق السطحية عادة منخفضة نسبياً ولا تسبب تغيرات جوهرية في بيئة أو تركيب الغابة.

2- الحرائق التاجية:

تعد من أخطر الحرائق لشدة اشتعالها وانتشارها، وتزيد الرياح من سرعتها لتنتقل من قمة شجرة إلى أخرى، على عكس الحرائق السطحية، فهي تحرق كل أوراق وأفرع وأغصان الأشجار السائدة، وكل الأشياء المجاورة بها، في كثير من الأحيان الحرارة المرافقة للحرائق التاجية أعلى بكثير من تلك المرافقة للحرائق السطحية، لا يمكن السيطرة عادة على هذا النوع من الحرائق إلى بعد أن ينزل إلى الأرض.

3- الحرائق الأرضية:

تظهر عادة في الغابات التي يتراكم في أرضها كميات كبيرة من المواد العضوية، وخاصة في الأماكن الرطبة (المستنقعات) وذلك عندما تتعرض للجفاف، تشتعل هذا النوع من الحرائق عادة بشكل بطيء جداً خلال فترات زمنية طويلة وقد يستهلك جميع المواد العضوية المتراكمة على سطح الأرض.

الفرع الثاني: الأضرار الناجمة عن حرائق الغابات

لا شك أن حرائق الغابات تؤدي إلى تدمير الأنظمة البيئية التي تعيش بداخلها بالكامل، حيث لا يتبقى منها سوى الرماد وتؤدي إلى موت الكائنات الحية بداخلها وهجرتها إلى أماكن أخرى، لكن في نفس الوقت يمكن أن يكون لها بعض الآثار الإيجابية في حماية الطبيعة وهي أقل من سابقتها.

أولا: الآثار السلبية لحرائق الغابات:

قد ينجم عن حرائق الغابات مجموعة من الآثار السلبية البيئية والاقتصادية، والاجتماعية، ومنها ما يلي:

- التسبب في خسائر بشرية وثروة حيوانية وكائنات حية كثيرة إما بالموت أو بالهجرة، مع تدمير المناطق السكنية المتاخمة للغابات.

- تدمير الثروة الموجودة من الأخشاب وخاصة منها ذات القيمة العالية، والتي تصل أعمارها أحيانا إلى مئات السنين، وهو ما يتسبب في خسائر مادية مباشرة للدول التي تحوي تلك الغابات، إذ تشكل أخشاب الغابات جزء مهم من المواد الخام لكثير من الصناعات مثل صناعة الأثاث وغيرها.

- زيادة نسبة ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي، بسبب انخفاض مصادر امتصاص الكربون في الطبيعة، مع انبعاث الكثير من الغازات التي تسبب مشاكل صحية وبيئية، وتهدد المناطق السكنية المحيطة بالغابة، وتساهم في تفاقم ظاهرة الاحتباس الحراري.

ASJP مجلة المعيار AL-MIEYAR journal

– التسبب في تسريع زحف التصحر نحو المناطق الخضراء، إذ تشكل الغابات موانع ممتازة لحماية المناطق الخضراء من زحف الكثبان الرملية القادمة من المناطق الجافة، كما تعمل على الحفاظ على التربة وتخصيبها وتمنع تدهور بيئتها، وبذلك تحميها من التصحر.

– انخفاض الغطاء الحرجي، وتعرية التربة والتأثير على إنتاجيتها.

– استنزاف طبقة الأوزون.

– لا تقتصر الحرائق الكبيرة على تدمير جميع الأشجار فحسب، بل تتسبب أيضاً في حرق الخث وهي التربة العضوية الغنية في أرضية الغابات والتي تعمل بمثابة خزان كبير للكربون.

ثانيا: الآثار الايجابية

على الرغم من أضرار حرائق الغابات وتأثيرها السلبي على البشر، إلا أنّها إذا نشبت هذه الحرائق بشكل طبيعي قد تلعب دوراً في حماية الطبيعة، وذلك عن طريق:

– حرق المواد الميتة أو المتحللة، وبالتالي إعادة العناصر الغذائية المحتجزة إلى التربة، كما أنها قد تزيل النباتات المريضة، والحشرات الضارة من النظام البيئي، وتساعد على التخلص من بعض الأشجار الكثيفة التي تحجب الضوء عن بقية النباتات والأشجار والتي لا تعطيها الفرصة للنمو والانتشار، وكذلك النباتات والأشجار التي تعتمد في تكاثرها على الحرائق مثل مخاريط بذور بعض أنواع الصنوبر التي لا تتفتح سوى في درجات الحرارة العالية، وأشجار الصنوبر الأحمر التي يصل ارتفاعها إلى 80 قدماً، قد لا يمكنها أن تعيد دورة حياتها بدون حرائق الغابات.

– تساهم الحرائق في بعض الأحيان في زيادة خصوبة التربة بسبب ما تخلفه من رماد يحتوي على المغنيسيوم والكبريت والبورون والبوتاسيوم والفوسفور وعناصر أخرى لازمة لنمو النباتات.

المبحث الثاني: التدابير الوقائية الاستباقية لحماية الأملاك الوطنية الغابية من الحرائق

من أجل حماية الأملاك الغابية من الحرائق، تتكفل الدولة وجماعاتها الإقليمية، وكافة الهيئات المعنية، باتخاذ كافة التدابير الوقائية العامة التي تطبق على جميع الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية أو بقربها، وبإعداد مخططات خاصة لمكافحة النار على مستوى البلدية الواحدة أو مجموعة بلديات أو الولاية، لتنظيم جميع أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق، كما يمكن للأشخاص الإدارية المختصة، أن تمارس مهامها الضبطية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق، التي خولها لها المشرع بموجب قانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم، والنصوص المنظمة له، وهذا من خلال تفعيل آليات قانونية وقائية، تتنوع بين نظام الترخيص الإداري ونظام الحظر(المنع).

وعليه سنتعرض من خلال هذا المبحث إلى مختلف التدابير العامة لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق في المطلب الأول، وإلى الضبط الإداري الغابي كآلية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التدابير العامة لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق

أدرج المشرع الجزائري بموجب قانون الغابات رقم 84-12 المعدل والمتمم، والمرسومين المنظمين له، المرسوم رقم رقم 87-44، الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق (المرسوم رقم 87-44، ج ر، عدد 07)، والمرسوم رقم 87-45، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية(المرسوم رقم 87-45، ج ر، عدد07)، مجموعة من التدابير العامة الأولية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق، التي سنأتي على ذكرها فيما يأتي.

الفرع الأول: التدابير الأولية لمكافحة حرائق الغابات

هي مجموعة التدابير الوقائية العامة، التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية، وبعض هياكل الدولة لحماية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق، التي

تطبق على جميع الأعمال داخل الأملاك الغابية أو بقربها، أو في مجال الأشغال الوقائية التي تمنع حدوث الحرائق داخل هذه الأملاك، وعموما تتمثل هذه التدابير في الإجراءات التالية:

أولا: التدابير التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها

حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 87-44، لا يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين أول يونيو و31 اكتوبر من كل سنة، إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية، ويمكن للوالي أن يقدم أو يؤخر التاريخين المذكورين"، وعلى العموم يجب أن تُتخذ التدابير التالية من أجل وقاية الأملاك الغابية من كل حريق يمكن أن يهددها عن طريق: (**المواد من 04 إلى 08 من المرسوم رقم 87-44**)

- يجب أن تحاط المساكن التي تقع داخل حدود الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد خمسمائة(500) متر منها بشريط وقائي عرضه عشرة (10) أمتار وخال من أي نبات ثانوي مثل الشجيرات والحشائش المتشعثة والمتشعبة التي تنبت تحت الأشجار الرئيسية في الغابة ويسمح بالأشجار المثمرة داخل حدود هذا الشريط الوقائي، ويشذب من الأشجار الرئيسية فيه ثلثها الأسفل على الأقل.

- تحدد المصالح التقنية المكلفة بالغابات في الولاية الأراضي التي تقام فيها جميع البنايات والمنشآت والورشات المذكورة في المواد من 24 إلى 33 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

- يجب أن تحاط البنايات والمنشآت والورشات غير المخصصة للاستعمال السكني وحتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة بشريط وقائي عرضه خمسة وعشرون (25) مترا، خال من كل النباتات الثانوية والمواد القابلة للاستعمال، كما يجب أن تزود بأجهزة لمكافحة الحرائق طبقا لتعليمات المصالح التقنية المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

- يجب أن تزود الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الأملاك الغابية، أو على بعد خمسمائة متر منها بجهاز غطاء اللهب الذي تحدد مواصفاته التقنية الإدارات المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

- تقع على عاتق كل من المصالح التقنية في الولاية المكلفة بالغابات والحماية المدنية مهمة المراقبة الدورية في غضون الشهر الذي يسبق انطلاق موسم حماية الغابات من الحرائق.

ثانيا: التدابير التي يجب أن تتخذها الجماعات المحلية وبعض هياكل الدولة في مجال الأشغال الوقائية

تضمن المرسوم رقم 87- 44 المذكور أعلاه، حسب المواد من 20 إلى 29 منه، التدابير التالية:

- يجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها واستغلالها، أن يعلموا الوالي المعني بالأشغال والتجهيزات التي تنطوي على خطر الحريق، لاسيما تزويده بخرائط تبين مواقع الشبكات التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية.

- يجب على الهيئة المكلفة بتسيير الكهرباء واستغلالها، أن تعد تحت الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التي تقطع الأملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها خمسة عشر(15) مترا تكون خالية من جميع النباتات وتصونها سنويا.

- يجب على الهيئات المعنية أن تعلم الإدارة المحلية المكلفة بالغابات بأي تسرب للمحروقات من أنابيب الشبكة المقامة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد لا يقل عن خمسمائة (500) متر منها.

- يجب على الهيئات المكلفة بتسيير مضخات الضخ وخزانات الوقود وأنابيب الغاز والبترول التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها أن تشير إليها المعالم، وتنظف قبل أول يونيو من كل سنة سبل الارتفاق ومواطن اتصالها بالأرض على عرض خمسة (05) أمتار من جانبي كل منشأة على الأقل.

– يجب على الهيئة المكلفة باستغلال شبكة السكك الحديدية أن تنظف، قبل أول يونيو من كل سنة حافتي السكة وأجزاء السكك الحديدية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية على عرض خمسة (05) أمتار على الأقل.

– يجب أن تنظف الجماعات المحلية قبل أول يونيو من كل سنة، حافات الطرق وجميع المسالك الأخرى التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها، ويكون هذا التنظيف على عرض خمسة (05) أمتار من كلتا الجهتين.

– يجب على المستغلين الفلاحين أن يُعدوا قبل كل أول يونيو كل سنة، أشرطة وقائية عرضها خمسة (05) أمتار، تكون خالية من النباتات والمواد القابلة للاشتعال، حول القطع الأرضية الفلاحية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد منها يقل عن خمسمائة (500) إذا كانت تنطوي على أخطار الحريق.

– تضبط الإدارة المحلية المكلفة بالغابات المواصفات التقنية لأشغال التنظيف الوقائي المنصوص عليه في المواد السابقة.

الفرع الثاني: مخطط مكافحة النار كآلية وقائية من الحرائق

في إطار تطبيق التدابير الوقائية لحماية الأملاك الغابية من الحرائق، تشرع الجهات المختصة قبل أول يونيو من كل سنة، بإعداد مخطط مكافحة النار على مستوى البلدية الواحدة، أو مجموعة بلديات، أو الولاية، لتنظيم كافة أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق (**المادة 01و02 من المرسوم رقم 87-45**).

لذا سنتناول من خلال هذا الفرع مضمون هذا المخطط، وإجراءات إعداده وتنفيذه، من خلال استقراء مجمل الأحكام التي جاء بها المرسوم رقم 87-45 بشأنه.

أولا: مضمون مخطط مكافحة النار

حسب نص المادة 03 من المرسوم رقم 87-45، يشمل مخطط مكافحة النار في الغابات جميع التدابير الخاصة بالتنظيم، وأعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق وضمان تنسيق عمليات هذه المكافحة، بين الجهات المكلفة بالحرائق، المتمثلة في كل من محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية، وقد حددت هذه المادة وسائل هذا المخطط فحصرتها في:

أ- برنامج الإعلام والتوعية:

وهو برنامج توعوي تحسيسي من الدرجة الأولى، تهدف من خلاله الجهات المعنية بتوعية السكان المجاورين للغابة، والزوار بتزويدهم بمجموعة من الإرشادات الخاصة بحماية الوسط الغابي وكيفيات المحافظة عليه، عن طريق توعيتهم بالأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى نشوب وانتشار الحرائق في الغابات، التي يتسبب فيها العامل البشري نتيجة إهماله برمي السجائر داخل الغابة وبجانبها، أو عدم احترامه لضوابط التخييم الغابي، أو عدم إطفاء النيران المخصصة للطهي والشواء في الغابات، أو رمي بقايا الزجاج داخل الغابة،...إلخ، وذلك بالتركيز على مدى خطورة هذه الحرائق، التي قد يصعب التحكم فيها في بعض الحالات المستعصية، وفي الوقت نفسه يتم إعلامهم بكافة الاحتياطات الأولية الواجب اتخاذها لتقليص خطورة هذه الحرائق أو لإخمادها، كون أن المشرع ألزمهم على المساعدة لمكافحة الحرائق.

وهذا البرنامج قد يأخذ أشكالا أخرى للتوعية، فقد يكون على شكل لوحات معدنية ذات مساحات محددة، توزع على كل مداخل الغابات، تحمل عبارات توجيهية حراجية، موضحة أماكن الاستراحة وكل المعابر الأساسية للغابة، وبعض الإرشادات لتجنب حرائق الغابات والمحافظة على الثروة الغابية، وقد تكون في شكل مطويات تشمل نفس التوجيهات أو الإرشادات السابقة لحماية الغابات، توزع على السكان المجاورين للغابة، وعلى زوارها، كما يمكن أن توزع في الطرق على أصحاب السيارات، وفي الأماكن العمومية، ولتلاميذ المدارس وطلبة الجامعات،...إلخ، كما يمكن لوسائل الاتصال القديمة والحديثة كالتلفزيون، محطات الراديو، الصحف، وكل وسائل الاتصال عبر شبكات التواصل الإلكتروني، أن تدعم

هذه الأعمال التحسيسية في مجال حماية الغابات من الحرائق والمحافظة عليها.

ب- البرنامج الكمي للأشغال الوقائية المطلوب انجازها وفتراتها ومجالاتها والإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها:

وهو برنامج يحوي مجموعة الأشغال الوقائية التي يفرضها المرسوم رقم 87-44 على الجماعات المحلية، وبعض هياكل الدولة في مجال الأشغال الوقائية، التي تم الإشارة إليها سابقا، وبعض الأشغال الوقائية التي يفرضها كذلك المرسوم رقم 87-45 على الإدارات والمصالح والهيئات المكلفة بتنفيذها، كإنشاء اللجنة الميدانية المكلفة بمراقبة الغابة في موسم الحرائق، وواجبها في إخماد كل حريق في بدايته، ومدها بكافة التجهيزات والوسائل الصالحة للتدخل ووسائل الاتصال اللاسلكي (المادتين 10 و16 من المرسوم رقم 87-45)

ج- خريطة جهاز الحراسة والتدخل:

وهي خريطة تحدد شبكة مراكز الحراسة المتواجدة داخل الغابة، التي تتميز بمواقع استراتيجية، التي يتم تأسيسها على قمم الجبال والمرتفعات العالية، لضمان تأمين أكبر حقل رؤية واسعة، يُمكِن حراس الغابات من اكتشاف أي حريق يقع في مجال رؤيتهم، ويسمح لهم من خلاله تحديد موقعه، ومدى خطورته، مع إمكانية إعلام الجهات المعنية والمختصة بهذا الحريق في أسرع وقت ممكن، عن طريق وسائل الاتصال اللاسلكي التي يتم تزويدهم بها، كما تبين هذه الخريطة كذلك مواقع فرق التدخل الأولى المتوزعة على كامل نطاق الغابة، التي تقع مهمتها الأولية بالتنسيق فيما بينها، في إخماد الشرارات الأولى من الحريق، إلى أن يتم تدعيمهم بالفرق المتخصصة في إخماد هذه النيران كالحماية المدنية.

د- خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية:

وتبين شبكات الطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول، وكل الطرق الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار، ونقاط الماء المعدة لإطفاء الحرائق، والمناطق السكانية، وأماكن تركيز المساكن والتجهيزات الرئيسية وكافة المنشآت الأساسية ذات الطابع الاجتماعي أو الاقتصادي، المقامة داخلها أو بقربها.

تبين الخرائط التي تم ذكرها أعلاه في مخطط مكافحة النار، التشكيلات الغابية في الإقليم المعني، وتُعد حسب اتساع هذا الإقليم بقياس 1/50.000 و1/100.000 و 1/200.000(المادة 04 من المرسوم رقم87-45).

هـ- قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حرائق:

وتشمل هذه المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حريق، محافظة الغابات المكلفة بمراقبة الحرائق، وفرق الحماية المدنية التي تلعب دورا أصيلا في إخماد حرائق الغابات، أعوان الدرك الوطني والشرطة التي يقتصر دورها الأساسي في ضمان الأمن من أجل تسهيل عملية التدخل للمصالح المعنية، تنظيم حركة المرور داخل الغابة وخارجها، وإجراء كافة التحقيقات الميدانية المتعلقة بجرائم حرق الغابات، كما تلعب المستشفيات والمراكز الصحية القريبة من الغابة، أو المستشفيات المتخصصة للحروق، دورا رئيسيا في تقديم الإسعافات الأولية للمتضررين من الحرائق وكافة الخدمات الطبية المطلوبة.

و- تنظيم سلك المنفذين المتطوعين وضبط كيفيات تدريبهم و/أو تكوينهم في مكافحة حرائق الغابات:

ويضم هذا السلك، الأشخاص المتطوعين الذين يقطنون داخل الغابة أو بجوارها، السكان الذين يستعملون أملاكا غابية أو يحوزون حقوقا في الغابات (المادة 26 من المرسوم رقم 87-45)، أفراد الكشافة الاسلامية، كل شخص يستطيع تقديم خدمة إضافية تساعد في إخماد حرائق الغابات، بحيث تقع مهمة تدريبهم و/أو تكوينهم من طرف هيئات متخصصة في مجال مكافحة حرائق الغابات، كأفراد محافظة الغابات، وأفراد الحماية المدنية، على أن تسجل قائمة الأشخاص المتطوعة والأملاك المسخرة في سجل يفتح في مقار اللجان الميدانية (المادة 28 من المرسوم رقم 87-45)،

كما يجب على البلديات المعنية بتزويد هؤلاء الأشخاص المتطوعين بكافة العتاد الذي يحتاجونه في عمليات إخماد الحرائق، وبجميع وسائل الإطعام والإيواء والإشراب وكافة الخدمات الصحية التي يحتاجونها.

ز- تفرض المادة **03** من المرسوم رقم **87-45** ضمن وسائلها لمكافحة الحرائق وضمن مخطط مكافحة النار ضرورة وضع فهرس يضم أرقام وهواتف وعناوين رؤساء لجان حماية الغابات في الولاية وأعضاءها، واللجان الميدانية، ومسؤولو المصالح والهيئات المعنية للتدخل لدى اندلاع النيران في الغابات.

ح- يبين مخطط مكافحة النار إجراءات الإنذار والاستنفار والإعلام عن الحرائق.

ثانيا: إجراءات إعداد مخطط مكافحة النار وتنفيذه

أ-إجراءات إعداد مخطط مكافحة النار:

حسب نص المادة **05** من المرسوم رقم **87-45**، تُعد كل بلدية بها غابات، مخططها الخاص بمكافحة النار في الغابات، بالتنسيق مع المصالح المحلية المكلفة بالحماية المدنية ومحافظة الغابات، ثم تعرضه على اللجنة الميدانية في البلدية للمصادقة عليه، المتكونة حسب نص المادة **08** من المرسوم التنفيذي رقم **07-301**، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات (**المرسوم التنفيذي رقم 07-301**، ج ر، عدد**63**)، من رئيس فرقة الدرك الوطني، رئيس الأمن الحضري، رئيس فرقة الحرس البلدي، رئيس المنطقة الغابية، رئيس وحدة الحماية المدنية، وممثلي لجان السكان المحاذين للغابة الذين تُعينهم إدارة الغابات المختصة إقليميا، تكون هذه اللجنة تحت رئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما في حالة إذا كان امتداد أحد الجبال أو الغابات، عبر تراب بلديتين، أو عدة بلديات، فمهمة إعداد مخطط مكافحة النار، يكون بالتشارك وبالتنسيق بين هذه البلديات، والمصالح المحلية المعنية بالتدخل لكل بلدية، ليتم عرضه على لجنة العمليات في الدائرة تحت رئاسة رئيس الدائرة للمصادقة عليه، والمتكونة من قائد الفرقة الإقليمية للدرك الوطني، رئيس أمن الدائرة، ممثل الحرس البلدي، رئيس دائرة الغابات، مسؤول وحدة الحماية المدنية، مدير القطاع الصحي بالدائرة، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية، رئيس القسم الفرعي للفلاحة(المادة **07** من المرسوم التنفيذي رقم **07-301**)، ثم يعرض أخيرا على الوالي المختص إقليميا ليتخذ قرار بشأنه بالموافقة.

أما المخطط الخاص بمكافحة النار على مستوى إقليم الولاية، فيعد من طرف اللجنة الولائية لحماية الغابات، تحت سلطة الوالي والذي يضمنه في قرار، ثم توزع مخططات مكافحة النار في غابات البلديات ومجموع البلدية والولاية على جميع أعضاء اللجان الميدانية المعنية بالتدخل فور المصادقة عليها، ويبلغ للهياكل الإدارية المركزية المكلفة بالحماية المدنية وحماية الغابات (**المواد 06، 07و08 من المرسوم رقم 87-45**).

ب-إجراءات تنفيذ مخطط مكافحة النار (**المواد من 18 إلى 25 من المرسوم رقم 87-45**):

بمجرد اندلاع الحريق في البلدية، يطبق وينفذ مخطط مكافحة النار في الغابات، من خلال التدخل الأولي للفرقة المتنقلة التابعة للمصالح المحلية المكلفة بالغابات لإطفاء هذا الحريق، وإن دعت الحاجة تطلب مساعدة الحماية المدنية، وإذا امتد هذا الحريق عبر تراب بلديتين أو أكثر أو مجموعة بلديات أو ولاية، وجب على اللجان الميدانية المعنية أن تستعمل وسائل التدخل التي ينص عليها مخطط مكافحة النار لكل بلدية، وإذا كان اتساع الحريق يفوق قدرات تدخل هذه البلديات أو الولاية الواحدة وجب على رئيس لجنة حماية الغابات في هذه الولاية، أن يعلم رئيس اللجنة الوطنية لحماية الغابات الذي يجمع الوسائل الإضافية المطلوب استعمالها، حيث يتولى الإشراف التقني في مكافحة هذا الحريق، ضابط الحماية المدنية الأعلى رتبة من الحاضرين في المكان بمساعدة التقني في الغابات الأعلى رتبة من التقنيين الموجودين في مكان الحريق، وفي جميع الحالات لا يجوز أن يطلب الإمداد من الجيش الوطني الشعبي، إلا الوالي أو ممثله المخول قانونا لهذا الغرض.

المطلب الثاني: الضبط الإداري الغابي كآلية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق

قصد حماية الأملاك الغابية من كل ضرر أو تدهور، تتخذ الدولة مجموعة من التدابير الوقائية الخاصة لضبط عمليات التدخل في الوسط الغابي، عن طريق منح الصلاحيات للجهات الإدارية المختصة لممارسة مهامها الضبطية، التي خولها لها المشرع بموجب القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، والنصوص المنظمة له، وهذا من خلال تفعيل وسائل قانونية وقائية، تتنوع بين نظام الترخيص الإداري ونظام الحظر(المنع)، التي سيتم التفصيل فيها لاحقا.

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي

سنتناول من خلال هذا الفرع مفهوم الضبط الإداري الغابي، وهذا بتحديد تعريفه وخصائصه

أولا: تعريف الضبط الإداري الغابي

الضبط الإداري الغابي مصطلح مكون من شقين، أحدهما الضبط الإداري والآخر الغابة، وبما أننا عرفنا الغابة سابقا، يبقى لنا تعريف الضبط الإداري.

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري، وإنما اكتفى فقط بسرد بعض أغراض الضبط ويرجع السبب في ذلك إلى أن الضبط الإداري يهدف في النهاية إلى المحافظة على النظام العام في المجتمع (حريرش، 2018، ص521)، بعناصره التقليدية الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وعناصره الحديثة المتمثلة في النظام العام الاقتصادي والبيئي.

كما اختلف الفقهاء حول تحديد مفهوم موحد للضبط الإداري، ويرجع السبب في ذلك إلى الزاوية التي ينظر منها كل فقيه، فمنهم من يعرفه على أنه "سلطة سياسية لها حق الرقابة والدفاع عن كيان الدولة، وتملك هذه السلطة في سبيل تحقيق غايتها الحق في إجبار الأفراد على احترام نظام الدولة بالقوة" (البسيوني، 1995، ص17) ، في حين عرفه الدكتور عمار عوابدي على أنه"كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة" (عوابدي، 2005، ص10).

وبهذا يعد الضبط الإداري أسلوبا وقائيا تفرض من خلاله السلطات الإدارية المختصة على الأفراد جملة من الأوامر والتعليمات الصارمة بهدف تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام العام بأشكاله المختلفة.

أما الضبط الإداري الغابي فهو تلك القرارات الإدارية الخاصة، الصادرة عن السلطات المختصة والمخولة قانونا، المتضمنة الترخيص للأفراد بممارسة نشاط معين أو منعه داخل الغابة، قصد حماية التراث الغابي من كل ضرر أو تدهور قد يمسه.

ثانيا: خصائص الضبط الإداري الغابي:

يتمتع الضبط الإداري الغابي بجملة من الخصائص يمكن حصرها في النقاط التالية:

- الضبط الإداري الغابي يشمل مجموعة من التدابير والإجراءات في شكل وسائل تدخل مختلفة (نظام التراخيص، نظام المنع أو الحظر)، تتضمن فرض قيود على الحقوق والحريات الفردية، من أجل تحقيق المصلحة العامة والمحافظة على النظام البيئي الغابي.
- يتميز الضبط الإداري الغابي بالطابع الوقائي، الذي تتوخى من خلاله السلطات المختصة وقوع أي ضرر من شأنه المساس بالتراث الغابي.
- قراراته الإدارية الخاصة تفرضها السلطات الإدارية المختصة (على المستوى المركزي أو المحلي) بهدف حماية التراث الغابي من كل ضرر أو تدهور.

– أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري الغابي مقيدة بمبدأ المشروعية.

– الضبط الإداري الغابي، شأنه شأن جميع أنواع الضبط الإداري، يتميز بالصفة الانفرادية، يأخذ شكل الإجراء الانفرادي، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت قرارات فردية أو تنظيمية، وبالتالي فلا تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية، فموقف المواطن إذن اتجاه أعمال الضبط هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار وهذا وفقا لما يحدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية، وعلى هذا الأساس فسلطات الضبط الإداري الغابي لا تستطيع استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحياتها في المحافظة على الغابات وحمايتها (لباد، 2004، ص12).

الفرع الثاني: وسائل الضبط الإداري الغابي

سبق القول، بأن الضبط الإداري الغابي هو تلك الضوابط الإدارية التي تعدها السلطات الإدارية المختصة، لتقييد نشاطات الأفراد، بهدف المحافظة على الغابات وحمايتها، من كل ضرر أو تدهور قد يمسها، ويتم ذلك انطلاقا من الوسائل التي منحها إياها المشرع، حيث تتنوع هذه الوسائل بين التراخيص والحظر (المنع).

أولا: نظام الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري من أهم وسائل الضبط الإداري فعالية، كونه الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من رقابة قبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بقربها، ويقصد بالترخيص باعتباره عمل من الأعمال القانونية ذلك " الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وبالتالي لا يجوز القيام بالنشاط الإداري إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعينة وهي السلطة الضابطة" (بسيوني، 1991، ص385)، فهناك تراخيص نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 84-12، والمتمثلة في رخصة التعرية، ورخصة البناء في الأملاك الغابية، رخصة استخراج المواد من الأملاك الغابية، رخصة الصيد، رخصة إشعال النار، وفي هذه الدراسة سنتعرض لدراسة هذه الرخصة الأخيرة ،كونها تتعلق بمجال بحثنا.

– رخصة إشعال النار أو الحرق:

كأصل عام، يحظر إشعال النار داخل الأملاك الغابية أو بجوارها في الفترة التي تتراوح بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة، مع إمكانية تقديم وتأخير هذه التواريخ تبعا للأحوال الجوية، وهذا حسب نص المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم رقم 87-44، التي تمنع أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد مسافة تقل عن كيلو متر واحد منها، كما يمنع عليه أن يأتي بها إليها، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا المنع مطلقا، وإنما أجاز لسكان الغابة أو القاطنين بجوارها، أو لفائدة المخيمات الواقعة ضمن غابات التخييم، استثناءا بالترخيص باستعمال النار، لأغراض نفعية من أجل توفير الحاجات المنزلية التي يحتاجونها في الطهي، التدفئة، وكل الأغراض الأخرى، بشرط مراعاة جميع الاحتياطات لتفادي حرائق الغابات.

وخارج موسم حماية الغابات من الحرائق، يمكن للأشخاص القيام بأعمال الحرق وإشعال النار داخل الأملاك الغابية أو بجوارها، شريطة الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات، ومن بين هذه الأعمال التي رخصها المشرع لهؤلاء الأشخاص، هي كل أعمال الحرق للقش والنباتات، سواء القائمة على سوقها أو الملقاة على الأرض أو المجموعة في كتل أو أكوام أو كداس داخل الغابات الوطنية (المادة 09 من المرسوم رقم 87-44)، وأعمال الحرق الصحي للقش في جوار الغابة على بعد لا يقل عن 01 كيلومتر، أين يتم الحرق الصحي بحضور عون تعينه مصالح الغابات، وهنا يتحمل صاحب الرخصة كل تبعات إهماله أو عدم اتخاذه للتدابير الوقائية التي حددتها نص المادة 10 من المرسوم رقم 87-44.

ثانيا: نظام الحظر أو المنع

إلى جانب نظام الترخيص، توجد وسيلة أخرى تستعملها الإدارة في مهامها الضبطية لتقييد حريات الأفراد بمنعهم بإتيان نشاطات معينة، نظرا لخطورتها أو ضررها على البيئة، وخاصة أنها قد تسبب حرائقا للغابات، تتمثل في نظام الحظر أو المنع، الذي يعد وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية لضبط وتوجيه سلوكات الأشخاص بمنع بعض التصرفات ذات الخطورة على البيئة (مخلف، 2007، ص292)، فقد يكون هذا المنع مطلقا أو مؤقتا لتفادي وقوع حرائق بالغابات.

أ- الحظر المؤقت(النسبي):

ينطوي المنع المؤقت، على منع القيام ببعض الأنشطة في وقت معين أو مكان معين، لإضرارها بالنظام البيئي الغابي، إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة.

نص المرسوم رقم 87-44 على منع بعض الأنشطة منعا مؤقتا تفاديا لوقوع حرائق بالغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، أو مزاولتها في فترة محددة دون أخرى، ومن أمثلة ذلك:

- منع الترميد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيئة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية، إلا بعد الحصول على رخصة الحرق خارج موسم الحرائق الممتد من 01 يونيو إلى 31 اكتوبر من كل سنة، وهذا بعد اتخاذ كافة التدابير اللازمة (المادة 21 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم، والمادة 09 من المرسوم رقم 87-44).

- منع إنجاز مفحمة أو استخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الغابية، أو على بعد يقل عن كيلو متر منها طوال موسم الغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص خارج هذه الفترة وباتخاذ الاحتياطات اللازمة (المادة 6 من المرسوم رقم 87-44)

ب- الحظر المطلق

وهو عكس الحظر المؤقت، حيث يتم من خلاله منع القيام ببعض الأنشطة منعا مؤقتا، لا استثناء فيه، ولا ترخيص بشأنه، نتيجة لإضرارها بالغابات، فقد استعمل المشرع لهذا النوع من الحظر، مصطلحات صارمة بصيغة الأمر تتمثل في " لا يجوز"، "يمنع"، التي تفيد النهي بعدم القيام بنشاط معين، ومن أمثلة ذلك في قانون الغابات:

- يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهماته لمكافحة حرائق الغابات، إذا سخر لذلك من طرف السلطات المختصة (المادة 20 من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم).

خاتمة

على ضوء ما سبق نستنتج ما يلي:

- نظم المشرع الجزائري الأملاك الغابية في عدة قوانين، واعتبرها ملكية وطنية عمومية طبيعية بموجب أحكام المادة 15 من القانون رقم 90-30 المتضمن الأملاك الوطنية المعدل والمتمم، في حين اعتبرها ضمن أحكام القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية، وبَيَن تكوينها حسب نص المادتين07 و13منه، من الغابات، والأراضي ذات الطابع الغابي، والتكوينات الغابية الأخرى، أما الملكية الغابية الخاصة كنوع من أنواع الأملاك الغابية، فلم ينظم المشرع لها أحكاما خاصة، وإنما أدرج بعض القواعد الاستثنائية للأراضي ذات الطابع الغابي في الفصل الثالث من القانون رقم 84-12 المعدل والمتمم.

- لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الحرائق بموجب القانون المتضمن النظام العام للغابات، ولا ضمن النصوص المنظمة له، وباعتبار الحرائق

من الكوارث الأشد فتكا للثروة الغابية، فيمكن أن ترجع أسباب اندلاعها إلى عوامل طبيعية أو بشرية، حيث يشهد العالم اليوم انتشارا كبيرا لهذه العوامل الأخيرة.

- إن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للأملاك الغابية، دفعت المشرع الجزائري إلى إحاطة هذه الأملاك بحماية قانونية وقائية، حيث تبنى مجموعة من التدابير والإجراءات القبلية لوقاية هذه الأملاك من الحرائق، بموجب القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل والمتمم، والمرسومين المنظمين له، المرسوم رقم 87-44 الذي يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم رقم 87-45، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، حيث كلف الدولة وجماعاتها الإقليمية، وكافة الهيئات المعنية، باتخاذ كافة التدابير الوقائية العامة التي تطبق على جميع الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية أو بقربها، وبإعداد مخططات خاصة لمكافحة النار على مستوى البلدية الواحدة أو مجموعة بلديات أو الولاية، لتنظيم جميع أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق، كما خول للأشخاص الإدارية المختصة، بموجب أحكام هذا القانون والنصوص المنظمة له، أن تمارس مهامها الضبطية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق، وهذا من خلال تفعيل آليات قانونية وقائية، تتنوع بين نظام الترخيص الإداري ونظام الحظر(المنع).

- فرغم كل الجهود التي بذلها المشرع من أجل تكريس حماية وقائية للأملاك الغابية من الحرائق، إلا أن الواقع مازال يكشف عن ضعف المنظومة القانونية للغابات في مجابهة هذه الحرائق، التي مازالت تلتهم آلاف الهكتارات من الثروة الغابية.

من خلال النتائج المذكورة أعلاه نقترح ما يلي:

- نؤكد على ضرورة تحيين القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات، لمواكبة كافة المتغيرات الداخلية والخارجية الرامية إلى تعزيز حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تضع الغابة في إطارها الصحيح وتوفر لها حماية راشدة ومستدامة.

- محاولة تعزيز الحماية القانونية للأملاك الغابية من الحرائق بتدابير وقائية تقنية أكثر حداثة، باستعمال أجهزة الاتصال المتطورة، والاستعانة بكاميرات حرارية متطورة مجهزة بأنظمة الذكاء الاصطناعي، لكشف حرائق الغابات مبكرا والحد من انتشارها.

- نشر الوعي البيئي بين أفراد المجتمع، لتفادي وقوع حرائق للغابات، بالاعتماد على وسائل الإعلام والاتصال القديمة والحديثة.

- تفعيل مخططات مكافحة حرائق الغابات، مع تسخير كافة الإمكانيات المادية والبشرية للوقاية من حرائق الغابات.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المعاجم:

1- ابن منظور الإفريقي المصري، (1955)، لسان العرب، دار مصادر، بيروت.

ثانيا: الكتب

أ-الكتب باللغة العربية:

1- عارف صالح مخلف، (2007)، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، عمان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.

2- عبد الرؤوف هاشم البسيوني، (1995)، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة والشريعة الإسلامية، مصر، دار النهضة العربية.

3- عبد الغني بسيوني، (1991)، "القانون الإداري "دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاته"، الإسكندرية، مصر، منشأة المعارف.

4- علي بن عبد الله الشهري، (2010)، حرائق الغابات الأسباب وطرق المواجهة، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر.

5- علي محمد حسين التلال، يونس محمد قاسم الآلوسي، (1989)، الغابات العامة، بغداد، هيئة المعاهدة الفنية.

6- عمار عوابدي، (2005)، القانون الإداري "النشاط الإداري"، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

7- ناصر لباد، (2004)، القانون الإداري (نشاط إداري)، الجزائر، المكتبة الوطنية الجزائرية.

8- نصر الدين هنوني، (2001)، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، الجزائر، مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية.

ب- الكتب باللغة الاجنبية:

1-ouahiba meddour, sahar et christine bouisset,(2013), les grands incendies de forêt en Algérie : problèmes humains et politiques publiques dans la gestion des risques, revues géographique des pays méditerranéens.

ثالثا: رسائل الدكتوراه:

1- عمر مخلوف، (2018-2019)، النظام القانوني لحماية التراث الغابي على ضوء مبدأ الإستدامة وعلاقته بالتنوع البيولوجي، فرع القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي ليابس ،سيدي بلعباس، الجزائر.

2- فراح أمال دباب، (2019-2020)، الحماية القانونية للغابات في الإتفاقيات الدولية والتشريع الوطني، فرع القانون العام المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

رابعا: المقالات:

1- حكيمة حريرش، (2018)، الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، المجلد 13، العدد2، ص521.

خامسا: النصوص التشريعية والتنظيمية:

أ- النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976،ج ر، عدد 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

2- المرسوم الرئاسي رقم 89-18، المتضمن دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989،ج ر، عدد 09، الصادر بتاريخ 01 مارس 1989.

3- القانون رقم 84-12، المؤرخ في 3 يونيو1984، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر، عدد26، الصادر بتاريخ 26 يونيو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، ج ر، عدد 62، الصادر بتاريخ 04 ديسمبر 1991.

4- القانون رقم 25/90، المؤرخ في 18 نوفمبر 1990، المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية، العدد 49، الصادر بتاريخ 18 نوفمبر 1990.

5- القانون رقم 90-30، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالأملاك الوطنية، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-14، المؤرخ في 20 يوليو 2008، المتضمن قانون الأملاك الوطنية، ج ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 03 غشت 2008.

ب- النصوص التنظيمية:

1- المرسوم رقم 87-44، المؤرخ في 10 فبراير 1987، يتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وماجاورها من الحرائق، ج ر، عدد7، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987.

2- المرسوم رقم 87-45، المؤرخ في 10 فبراير 1987، الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، ج ر، عدد7، الصادر بتاريخ 11 فبراير 1987.

3- المرسوم رقم 2000-115، المؤرخ في سنة 2000، المحدد للقواعد إعداد المسح الغابي الوطني، ج ر، العدد30 ، الصادر بتاريخ 28 ماي 2000.

4- المرسوم التنفيذي رقم 07-301، المؤرخ في 27 سبتمبر 2007، ج ر، عدد63، الصادر بتاريخ 07 أكتوبر 2007، المعدل والمتمم للمرسوم رقم 80-184 المؤرخ في 19 يوليو 1980، المتضمن إقامة الهيئات الخاصة بتنسيق أعمال حماية الغابات، ج ر، عدد30، صادر بتاريخ 22 يوليو 1980.

سادسا: المواقع الالكترونية:

1- إذاعة الجزائر، (2018)، المدير العام للغابات للإذاعة:266 حريق تسبب في اتلاف 2220 هكتار خاصة في شرق البلاد، على الموقع:

www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180802/147445.html، تاريخ الزيارة، 25 أوت 2021.

2- أميرة خاتو، (2021)، وزير الفلاحة يكشف حصيلة الخسائر التي تسببت فيها حرائق الغابات، صحيفة الأوراس على الموقع: /وزير-الفلاحة-يكشف-حصيلة-الخسائر-التي-ت https://www.awras.com، تاريخ الزيارة، 25 أوت 2021.